



Distr.  
GENERAL

A/34/588  
7 November 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ٤٢ (ج) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها  
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

دراسات الأمم المتحدة عن نزع السلاح

تقرير الأمين العام

١ - في الفقرة ٩٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار د إ - ٢/١٠) ذكرت الجمعية انه "ينبغي أن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين وما يعقبها من دورات بتقرير المبادئ التوجيهية المحددة فيما يتعلق بإجراء الدراسات، آخذة في الاعتبار المقترحات التي قدمت بالفعل بما فيها ما قدمته بلدان منفردة في الدورة الاستثنائية، وكذلك المقترحات الأخرى التي قد تقدم فيما بعد في هذا الميدان. وتضع الجمعية العامة في الاعتبار، عند القيام بذلك، التقرير الذي سيصدره الأمين العام عن هذه المسائل". وفي الفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية، رجحت الجمعية من الأمين العام أن ينشئ مجلساً استشارياً من أشخاص بارزين، يتم اختيارهم على أساس خبرتهم الفنية الشخصية ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، لاسداء المشورة إليه بشأن مختلف نواحي الدراسات التي سيجري إعدادها تحت رعاية الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك وضع برنامج لهذه الدراسات.

٢ - وقد عرض على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريران للأمين العام بشأن دراسات الأمم المتحدة عن نزع السلاح (A/33/312/Add.1).

٣ - وبحث المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح هذا الموضوع خلال الدورتين اللتين عقدهما في عام ١٩٧٩. ويقدم الأمين العام مع هذا التقرير، لنظر الجمعية العامة، بعض الاعتبارات التي أعرب عنها المجلس خلال هاتين الدورتين وكذلك التوصيات التي تقدم بها المجلس (١).

(١) للاطلاع على التشكيل الحالي للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح أنظر المرفق الأول للتقرير الحالي.

٤ - وناقش المجلس من جديد مهامه فيما يتعلق باعداد دراسات في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ، وأكد الاستنتاجات التي توصل اليها بشأن هذه المسألة في دورته الأولى (٢) . ولاحظ المجلس أنه ينتظر منه ، عملاً بالفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، اسداء المشورة الى الأمين العام بشأن مختلف نواحي الدراسات التي سيجري اعدادها تحت رعاية الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة واتفق المجلس على أنه يستطيع ، عند القيام بذلك ، توضيح الاتجاه الذي يمكن أن تتخذه دراسات بذاتها ، كما يستطيع اسداء مشورة مفيدة بشأن طريقة اجراء الدراسات . وبهذه الطريقة يمكن أن يضيف المجلس عنصر نظام وترابط الدراسات التي يجري اعدادها تحت رعاية الأمم المتحدة .

٥ - وأكد المجلس ايضاً أنه يمكنه أن يتقدم هو نفسه بمقترحات الى الأمين العام بشأن اجراء بعض الدراسات ، وان كان يرضع في اعتباره القيود المفروضة على عدد الدراسات التي يمكن الاضطلاع بها بشكل مفيد في الوقت الحاضر .

٦ - واتفق المجلس على أن صفة " الشمول " التي يمكن أن تكون لبرنامج دراسات عن نزع السلاح تكمن في قدرته على تغطية الموضوعات التي يتبين انها جديرة بالدراسة . وينبغي لمثل هذا البرنامج أن يكون " متكاملًا " بمعنى أن تشكل الدراسات التي يتم اختيارها عناصر في كل متماسك من حيث المفاهيم . وان وضع المجلس الاستشاري في اعتباره أن برنامج دراسات نزع السلاح ينبغي ربطه باستراتيجية لنزع السلاح وبمفاهيم ترمي الى تنفيذ هذه الاستراتيجية ، عمد عند النظر في أمور التوصيات التي سيتقدم بها لعام ١٩٨٠ والأعوام اللاحقة ، الى الاحاطة علماً بصفة خاصة بتقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٧٩ (٣) ، وتقرير هيئة نزع السلاح الذي يتضمن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح (٤) . وفي ضوء الأفراس التي حددتها المجلس في دورته الأولى للدراسات عن نزع السلاح (A/33/312/Add.1 ، الفقرة ٣ (و) ) اتفق المجلس على أن المجالات التي سيفحصها برنامج الدراسات قد تختلف عن نطاق برنامج شامل لنزع السلاح .

٧ - واعترف المجلس بأن مهمة وضع برنامج شامل لدراسات نزع السلاح يجب أن تكون عملية مستمرة ، تتم في ضوء وضع برنامج شامل لنزع السلاح . وكان من رأى المجلس أنه على حين ينبغي له أن يتبنى نهجاً متكاملًا في انجاز هذه المهمة ريثما يتم وضع برنامج شامل لنزع السلاح ، فإن توصياته لا يمكن أن تغطي سوى بعض العناصر من برنامج شامل للدراسات . ولهذا يتعين اختيار الموضوعات على أساس الأولويات .

(٢) للاطلاع على تقرير المجلس الاستشاري عن دورته الأولى أنظر A/33/312/Add.1 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم

٢٧ ( A/34/27 ) ، المجلد الأول .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/34/42) ، الفرع رابعا .

٨ - واتفق المجلس أيضا على أنه ينبغي له عند وضع برنامج متكامل للدراسات أن يأخذ في اعتباره جيدا الدراسات التي تم إجراؤها بالفعل والدراسات التي يجري إعدادها ، وبعد ذلك يقرر ما ينبغي عمله . وأعرب المجلس عن ادراكه بأنه عند تقرير ما يلزم من دراسات إضافية ، ولاسيما في ضوء استهداف مساعدة المفاوضات الجارية ، ليس من الضروري ، ولا من الواقعي ، بذل محاولة لملء جميع الشغرات مرة واحدة . ولهذا رأى المجلس أنه ينبغي له استخدام معايير لاختيار الدراسات على النحو الذي ارتآه في الدورة الأولى . ورأى ان من بين معايير الاختيار التي يمكن اتباعها ، أهمية دراسة معينة فيما يتعلق بالأمم المتحدة ، والحاجة الماسة اليها ، وملاءمتها من حيث الوقت ، والحاجة الي تجنب ازدواج لا لزوم له ، والموارد المالية المتاحة وما اذا كان موضوع الدراسة يمكن معالجته بشكل فعال تحت رعاية الأمم المتحدة .

٩ - واتفق المجلس على أنه بمجرد أن يتم الاختيار ، سيتعين اعتماد المبادئ التوجيهية لتنفيذ الدراسات المعنية . ولاحظ عدة أعضاء أن هذه المبادئ التوجيهية قد تطرح نفسها بمجرد تحديد المجالات الموضوعية للدراسة . ولاحظ المجلس أن مفهوم "تحت رعاية الأمم المتحدة" لا ينبغي ان يعني في جميع الأحوال "بواسطة" المنظمة ذاتها ، وأشار في هذا الصدد الى أن العبء الواقع على الأمم المتحدة قد يخف عن طريق تحقيق الاستفادة بالشكل الملائم من المساعدة التي تقدمها الهيئات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء ، على نحو ما جاء في تقرير المجلس عن دورته السابقة .

١٠ - وكان من رأى المجلس انه ينبغي اعتبار المؤتمرات الاستعراضية مصدرا هاما لدراسات نزع السلاح . وأيد السياسة التي تقضي بتكليف الأمانة العامة للأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المعنية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وغيرها من الهيئات المعنية مثل وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، باجراء الدراسات الملائمة تحضيريا لهذه المؤتمرات الاستعراضية .

١١ - وأعرب المجلس عن رأى مفاده أن دراسات نزع السلاح سيتعين أن تتضمن ، في الحدود الملائمة ، النظائر في الجوانب المتصلة بالتسلح ، بما في ذلك ديناميات سباق التسلح وكذلك المسائل المتعلقة بالأمن الوطني والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ولاحظ أيضا أن هناك حاجة الى النظائر في ديناميات الابتكارات التكنولوجية بغية تحديد النقاط التي يمكن عندها الأخذ بتدابير لنزع السلاح أو للحد من الأسلحة . فضلا عن هذا ، فانه سيكون من الضروري ملاحظة المناطق التي لا يوجد فيها أي سباق للتسلح ، ولكن يحتمل أن يحدث فيها هذا السباق فيما بعد ، وذلك من أجل تلافيه ، وكذلك محاولة تحديد الظروف التي لا بد أن تنشأ قبل أن يصبح هناك مجال لعقد اتفاقات للحد من الأسلحة .

١٢ - وعند النظر في مقترحات بشأن دراسات محددة ، أحاط المجلس علما في المقام الأول بالدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة بالفعل ، أو التي تم إجراؤها تحت رعايتها A/33/312 ، (المرفق) . كما أحاط المجلس علما بالمركز الراهن للدراسات الست التالية الجارية إعدادها :

( أ ) دراسة شاملة عن الأسلحة النووية ؛

- (ب) وضع تقارير دولية عن النفقات العسكرية ؛  
 (ج) العلاقة بين نزع السلاح والتنمية ؛  
 (د) العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي ؛  
 (هـ) الآثار التقنية والقانونية والمالية المترتبة على انشاء وكالة دولية للمرصد بواسطة  
 التوابع ؛  
 (و) جميع الجوانب المتعلقة بنزع السلاح الاقليمي .

١٣ - وناقش المجلس الاستشاري عددا من المقترحات الداعية الى اجراء مزيد من الدراسات تحت رعاية الأمم المتحدة . وأجرى المجلس تبادلا للآراء على نطاق واسع حول كل من هذه المقترحات ، خاصة فيما يتعلق بالمقترح الذي يدعو الى اجراء دراسة عن الحقائق الأساسية المتعلقة بفرص حظر على التجارب النووية . وقد اقترحت هذه الدراسة بالنظر الى أن وقف تجارب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول يعتبر أحد المواضع التي تحظى بأعلى درجة من الأولوية بالنسبة للهيئات التفاوضية ، ولأن من المعتقد أيضا أن هذه الدراسة يمكن أن تكون ذات فائدة كبيرة في المفاوضات المتعددة الأطراف في لجنة نزع السلاح . ومن جهة أخرى ، أعرب عن رأي مفاده أن هذا الموضوع قد درس دراسة وافية ، وأن قدرا كبيرا من المعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع معلومة سرية ولن تكون متاحة للاستعانة بها في دراسة تعدها الأمم المتحدة ، وان العقبة التي تعترض ابرام اتفاق لفرغ حظر شامل للتجارب على وجه السرعة ليست قلة المعرفة بل فقدان الإرادة السياسية لابرام اتفاق كهذا . ولوحظ أيضا أنه ليس شمة حاجة الى دعوة فريق من الخبراء الى الاجتماع لهذا الغرض بل أنه يمكن لمركز الأمم المتحدة لنزع السلاح أن يتولى القيام بهذه الأعمال .

١٤ - وفي الختام ، اتفق المجلس على تقديم توصية باجراء دراسة بشأن موضوع فرغ حظر على التجارب النووية ، على أن تتألف هذه الدراسة من الفصول التالية : مقدمة ؛ موجز مختصر للمعلومات الأساسية ؛ موجز تحليلي للمفاوضات التي افتمت الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ( معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ) ( ٥ ) ؛ معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ( ٦ ) ؛ أعمال مؤتمر لجنة نزع السلاح ولجنة نزع السلاح ؛ المفاوضات الجارية بين الدول الثلاث ؛ القضايا الرئيسية التي لم يتم ايجاد حل لها ؛ النتائج . وينبغي ايراد تذييلات بشأن المخزونات الحالية من الأسلحة النووية ، وتجارب الأسلحة النووية التي أجريت في الفترة من ١٩٤٥ الى ١٩٦٣ ، وتجارب الأسلحة النووية التي أجريت في الفترة من ١٩٦٥ الى ١٩٧٩ . وينبغي انجاز هذه الدراسة في موعد مناسب بحيث يتم تقديم نتائجها الى لجنة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٠ ، أي في ربيع عام ١٩٨٠ .

١٥ - وقد عين المجلس مجموعة من المواضيع الأخرى باعتبارها مواضع دراسة ذات صلة ومشيورة للاهتمام ، وهي مواضيع سيقوم المجلس بدراستها في دورته القادمة ، وقد تشكل جزءا من برنامج

(٥) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ .

(٦) المرجع نفسه ، المجلد ٧٢٩ ، الصفحة ١٦١ .

دراسات تتم تزكيتها الى الأمين العام ، مع بيان الأولويات المقابلة لذلك . وبغية اتاحة المجال للأعضاء للنظر في هذه المواضيع على نحو أكمل ، ولإعطاء الأعضاء الذين طرحوها فرصة لتقديم تفاصيل إضافية عند الضرورة ، اتفق المجلس على أن يقوم ، في دورته القادمة التي ستعقد في ربيع عام ١٩٨٠ ، ببحث الأمور التالية بوصفها مواضيع يمكن دراستها :

( أ ) وقف انتاج كافة أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض انتاج الأسلحة ؛

( ب ) النتائج المترتبة على الاستثمارات العسكرية للعلم والتكنولوجيا بالنسبة لا مكنية وصول الدول بحرية الى العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية ؛

( ج ) ' ١ ' فرض مزيد من الحظر على استخدام تقنيات التفتير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ؛

' ٢ ' اتخان مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح للحيلولة دون قيام سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ؛

' ٣ ' اتخان مزيد من التدابير للحيلولة دون قيام سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

( د ) المحيط الهندي بوصفه منطقة سلم (التواجد العسكري في المحيط الهندي) ؛

( هـ ) الطريقة التي تنظم بها كل حكومة من الحكومات لدراسة الحد من الأسلحة ونزع السلاح : التركيز على الهياكل المحلية الداخلية التي تدعم الاشتراك في تعهدات دولية بشأن نزع السلاح .

ولاحظ المجلس انه سيتم أيضا ، في الدورة التي ستعقد في ربيع عام ١٩٨٠ ، تقديم مقترح بشأن مسألة مناطق السلم والتعاون .

١٦ - ويعتبر الأمين العام ، كما قال في مناسبات سابقة ، ان ابرام اتفاق بشأن فرض حظر شامل على التجارب النووية يمثل خطوة لا فني عنها لوقف سباق التسلح النووي النوعي . وعلى الرغم من أن هذا الأمر كان موضع دراسات كثيرة في الماضي ، فان الأمين العام يشعر أن أية تدابير يمكن ان تسهم في ابرام اتفاق ستلقى الترحيب . ويرى الأمين العام أنه يمكن اجراء هذه الدراسة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، بمساعدة أربعة خبراء استشاريين يتم توظيفهم لفترة شهرين تقريبا . وستبلغ التكاليف التي ينطوي عليها ذلك ، بما فيها مرتبات الخبراء ومصاريف سفرهم ، حوالي ٥١٠٠٠ دولار .

١٧ - ويشير الأمين العام الى انه لا يمكن الوفاء بهذه التكاليف من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وان الأمر سيقتضي أن تقوم الجمعية العامة ، اذا كانت ستشاطر الرأي القائل بانه من المستحسن اجراء هذه الدراسة ، باتخان قرار بهذا المعنى ، على أن يشمل الآثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك القرار .

المرفق

عضوية المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح في  
١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤

- السيد كارلوس اورتييز - دي - روزاس ، مستشار لوزير خارجية الأرجنتين ورئيس وفد لها لدى لجنة نزع السلاح
- السيد قسطنطين ايبي ، الممثل الدائم لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وممثل رومانيا لدى لجنة نزع السلاح
- السيد عبد الله يعقوب بشاره ، الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة ( أ )
- السيد فرانك اد موند بوتن ، سفير فانانا لدى الدانمرك
- السيد خوسيه لويس بيريز ، شعبة المنظمات الدولية ، وزارة خارجية كوبا ( ب )
- السيد ايريك بيلكا - كارلتروي ، وزير خارجية النمسا سابقا
- السيد بيير كريستيان تاتينغر ، عضو في مجلس الشيوخ ووزير سابق في جمهورية فرنسا
- السيد ويليام إ . جاكسون الأبن ، المدير التنفيذي للجنة الاستشارية العامة المعنية بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ، واشنطن العاصمة .
- السيد أ . س . س . حميد ، وزير خارجية سرى لانكا
- السيد حسين خلاف ، استاذ في جامعة القاهرة ، وزير سابق وسفير لمصر ( ب )
- السيد رضا كريشنا رامفول ، الممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة
- السيد اليخاندروروفيرا ، وزير خارجية اوروفواي سابقا
- السيد كلاوس ريتر ، مدير مؤسسة العلم والسياسة ، ابنهاوسن ، جمهورية المانيا الاتحادية
- السيد افا شاهي ، مستشار للشؤون الخارجية في باكستان
- السيد فلاديمير شوستوف ، نائب الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة
- السيد الفونسو فارسيا روليس ، الممثل الدائم للمكسيك لدى لجنة نزع السلاح

( أ ) لم يتمكن من حضور الدورتين الثانية والثالثة .

( ب ) لم يتمكن من حضور الدورة الثالثة .

السيد جون فارنت ، محاضر أول في الدراسات الاستراتيجية ، ادارة السياسة الدولية ، جامعة  
ابريستويث ، ويلز ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية  
السيد انريكي ثافييريا - لبيفانو ، الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
السيد اغنالء فولوب ، مساعد الأمين الاتحادي للشؤون الخارجية ليوفوسلافيا  
السيد اوسكار فايرونو ، المدير العام لشؤون الأبحاث والتخطيط في وزارة خارجية النرويج  
السيد ميلوش فايغودا ، نائب وزير خارجية تشيكوسلوفاكيا  
السيد م . أ . فيلودى ، أمين وزارة خارجية الهند  
السيد ببيرو فينشي ، سفير ايطاليا ، روما  
السيد اكيرا ماتسوى ، مستشار وزارة خارجية اليابان  
السيد كاسوكا س . موتوكوا ، نائب الممثل الدائم لزامبيا لدى الأمم المتحدة  
السيد جون و . هولمز ، مدير الأبحاث ، المعهد الكندي للشؤون الدولية (ب)  
السيد يوجينوش ويزنر ، مدير دائرة المنقلمت الدولية في وزارة خارجية بولندا  
السيد اليخاندرود . يانغو ، الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة  
السيد الكسندر يانكوف ، نائب وزير خارجية بلغاريا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة

-----